

مرسوم بقانون إتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية

نعت خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدهله له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدهله له،
- وعلى قانون المعاملات العدالة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقوانين المعدهله له،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدهله له،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 والقوانين المعدهله له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها والقوانين المعدهله له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2002 في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها والقوانين المعدهله له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير والقوانين المعدهله له،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (38) لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (84) لسنة 2000 في شأن اتفاقية العظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 والبروتوكول الملحق بها،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (66) لسنة 2003 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية لحماية المادة للمواد النووية،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (46) لسنة 2003 في شأن الاتفاق بين دولة الإمارات العربية المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الصمادات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الإضافي (2009)،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (95) لسنة 2007 في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي،
- وبناء على ما عرضه وزير الطاقة، وموافقة مجلس الوزراء،

اصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول

التعريف - نطاق المريبان

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدّوّلَة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحُكُومَة : حكومة الدولة.

الهِيَّاْتَة : الهيئة الاتحادية للرقابة النووية.

الجَمَاعَة : مجلس إدارة الهيئة.

الرئِيس : رئيس المجلس.

العَدْيَرُ العَالَم : مدير عام الهيئة.

الوَكَالَة : الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الشَّخْص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري للعام أو الخاص.

القَطْعَانُ النَّوَوِي : القطاع الذي تمارس فيه الأنشطة الخاضعة للرقابة.

الأنشطة الخاضعة للرقابة : الأنشطة الوارد ذكرها في المادة (25) من هذا المرسوم بقانون.

المواد الخاضعة للرقابة : ١. آية مواد مشعة أو مواد وأدوات خاصة أو ثنيات مشعة أو وقود

مستهلك أو لية مادة أو منتج أو خدمة أو موجودات ملموسة أو غير ملموسة ترى الهيئة بأنها مرتبطة لو قد يكون لها أي ارتباط أو اتصال بالقطاع النموي أو تلك التي يتم تصنيفها كذلك من وقت لآخر بموجب اللائحة التنفيذية.

2. لية مواد مشعة أخرى أو مصادر لشعة مؤينة يتم تصفيتها من الهيئة بأنها بحاجة إلى إشراف مباشر.

اتفاقية الضمادات : الإتفاقية المبرمة بين الدولة والوكالة لتطبيق الضمادات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة (2003) والبرتوكول الإضافي للملحق بها لسنة (2009).

معايير الأمان : معايير الأمان المعتمدة بموجب النظام الأساسي للوكالة.
الشخص : الموافقة الصادرة عن الهيئة والتي تخول المرخص له القيام بنشاط محدد لو أكثر من الأنشطة الخاضعة للرقابة والمتعلقة بمرفق لو نشاط، لو لية موافقة لآخر تمنحها الهيئة لعمق الطلب للقيام بهم لم تحدد موقع منشأة نووية أو تصميمها أو تشبيدها أو إدخالها إلى الخدمة أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو القيام بأى نشاط يتعلق بالتصريف بالوقود المستهلك أو للنفايات المشعة.

المرخص له : الشخص الحائز على رخصة سارية المفعول.
النشاط : إنتاج المصادر الإشعاعية واستخدامها واستيرادها وتصديرها لأغراض صناعية وبحثية وطبية، ونقل المواد المشعة وإخراج المرافق من الخدمة وأى من أنشطة التصرف في النفايات المشعة.

التفتيش : عملية إجراء تحليل منهجي وتقييم مدى المخاطر المرتبطة بالأمسطة الخاضعة للرقابة والمواد الخاضعة للرقابة وتلبيس الوقاية ونتائج تلك العملية، وذلك بهدف البت باستيفاء المتطلبات وكفاية وفاعلية العمولة والتوجيع على إجراء التحسينات، بما في ذلك تحسينات الأمان.

التحصين : لية معالجة أو عملية يكون الغرض منها إنتاج اليورانيوم الذي تزيد النسبة الكتالية لمحتوه من اليورانيوم - 235 أكثر من 90.72%.

نقطة التقييم : تشمل نقطه المراجعة والفحص والتقييم والاختبار والمراقبة والتدقيق وتقدير النظراه والمراجعة الفنية التي تم إما عن طريق التقييم المستقل أو التقييم الذاتي.

إغلاق : إجراءات إدارية وفنية تتخذ بمستودع نفايات مشعة في نهاية عمره التشغيلي - مثل تنظيف النفايات الموضوعة (في حالة مستودع قريب من السطح) أو الردم / أو الختم (في حالة مستودع جيولوجي والممرات المؤدية إليه) - وإنهاء وإكمال الأنشطة في لية مبيان ذات صلة بمستودع نفايات مشعة.

مستودع نفايات مشعة : مرفق نووي توضع فيه النفايات المشعة لغرض التخلص منها.

إخلال في الخدمة : العملية التي يتم بواسطتها جعل نظم وتكوينات الأنشطة والمرافق بعد تشويدها صالحة للتشغيل والتحقق من مطابقتها للتصميم واستيفائها لمعايير الأداء المطلوبة. وقد تشمل كلاماً من الاختبارات غير التروية و/أو غير الإشعاعية والاختبارات التروية و/أو الإشعاعية.

تشويه : عملية صنع مكونات مرافق وتجمعها، والقيام بأعمال الإشاعات المدنية والبناء، وتركيب المكونات والمعدات وإجراء الاختبارات ذات الصلة.

إخراج من الخدمة : إجراءات إدارية وفنية تتخذ لإزالة بعض أو جميع الضوابط الرقابية المفروضة على مرافق (ما عدا مستودع النفايات المشعة أو المرافق التروية المعينة التي تستخدمن للتخلص من مخلفات تعدين المواد المشعة ومعالجتها، والتي تُغلق ولا تُخرج من الخدمة).

تصدر : عملية وضع تصور لمرفق ما أو لحد أجزائه ومخططاته التفصيلية وحساباته ومواصفاته الداعمة لها ونتائج ذلك.

تصريف : الإطلاق المخطط له والمحكوم لمواد مشعة إلى البيئة، سواء كانت في شكل غازي أو سائل أو أي شكل آخر.

تخاذل : وضع النفايات في مرفق ملائم دون نية استردادها.

جريدة : مقياس للطاقة التي تودعها الإشعاعات في هدف ما.

حالة طارئة : حالة غير اعتيادية تتطلب إجراء فوري يهدف إلى التخفيف من الخطر أو من العواقب الضارة على صحة الإنسان وسلامته أو نوعية الحياة أو الممتلكات أو البيئة. وتشمل حالات الطوارئ الذرية أو الإشعاعية وحالات الطوارئ التقليدية مثل الحرائق أو انبعاث مواد كيميائية خطيرة أو العواصف أو الزلزال، كما تشمل الحالات التي تتطلب ضرورة التصرف الفوري من أجل التخفيف من آثار خطر محتمل.

إجراءات طارئ : إجراء يتم لتجاهده من أجل تخفيف عواقب حالة طارئة.

خطوة طوارئ : وصف لمفهوم وسياسة وأهداف العمليات الخاصة وللهيكل والسلطات والمسؤوليات اللازمة للتصدفي لحالة طارئة على نحو منهجي ومنسق وفعال، وستستخدم كأساس لإعداد خطط وإجراءات وقوائم مرجمة أخرى.

تأهيب للطوارئ : القدرة على اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف بفعالية من عواقب حالة طارئة.

تصدى للطوارئ : اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف من عواقب حالة طارئة وقد يسفر أيضاً أساساً لاستئناف النشاط الاجتماعي والاقتصادي المعتمد.

منطقة طوارئ : المنطقة التي تتخذ فيها الإجراءات الاحترازية ولو منطقة تخطط الإجراءات الرقابية العاجلة.

عنقاء : قرار الهيئة بأن مصدرأً ما لو ممارسة ما، مستثنأة من الخضوع لبعض لو لكل جوائب التحكم الرقابي على أساس أن التعرض (بما في ذلك التعرض المحتمل) بسبب ذلك المصدر أو تلك الممارسة طفيف للغاية لدرجة لا تتطلب تطبيق هذه الجوائب الرقابية لو لأن ذلك هو الخيار الأمثل للوقاية بغض النظر عن المستوى الفعلى للجرعات أو المخاطر.

العرف : أي مكان يتم فيه إنتاج مولد مشعة أو معالجتها أو لاستخدامها أو مداولتها أو تخزينها أو للتخلص منها - لو يجري فيه تركيب مولدات

إشعاعات - على نطاق يلزم فيه مراعاة الاعتبار الوقاية والأمان، بما في ذلك المراقبة التروية، ومنظفات التشبع، ومراقبة التعدين ومعالجة المولد الخام، ومراقبة التصرف في النفايات.

حوادث : أي حادث أو حادثة متعمدة أو غير متعمدة، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أخطاء المعدات أو الأحداث الأولية لو نذر الحادث لو الحوادث التي كانت أن تقع، أو نحو ذلك من الحوادث، لو الأفعال غير العائنة بها، الإيدالية أو غير الإيدالية، التي لا يمكن تجاهل عواقبها الفعلية لو المحتملة من منظور الوقاية أو الأمان.

تفتيش : إجراءات فحص أو مراقبة أو قيام لو اختبار يتم القيام بها لتقدير الهياكل والنظم والمكونات والمواد، إضافة إلى تقييم الأنشطة التشغيلية، والعمليات التقنية والتتنظيمية والإجراءات وكفاءة العاملين.

إشعاع مؤين : الإشعاع قادر على إنتاج أزواج من الأيونات في المادة أو المواد البيولوجية.

صيانة : نشاط إداري وتقني منظم، يهدف إلى إبقاء الهياكل والنظم والمكونات في حالة تشغيلية جيدة، بما في ذلك الجوانب الوقائية والتصحيحية (أو الإصلاحية).

نظام إداري : مجموعة من المكونات التنظيمية والعمليات والإجراءات المترابطة والمتقابلة فيما بينها لوضع السياسات والأهداف وتحقيقها على نحو يتسم بالكفاءة والفاعلية.

تخزين : الاحتفاظ بالمصادر المشعة أو الوقود المستهلك لو النفايات المشعة في مرافق يكفل لحتها، بقصد استعادتها.

مرافق ترموبي : المرفق و ما يرتبط به من مبان ومعدات والذي يتم فيه إنتاج مواد تروية أو معالجتها أو استعمالها أو مناولتها أو تخزينها أو التخلص منها، ويشمل مستودع النفايات المشعة .

المادة التروية : وتشمل :

- البلوتونيوم، ويستثنى منه البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيزه النظيري

- من البلوتونيوم - 238 نسبة 80%.
- اليورانيوم - 233.
- اليورانيوم المخصب في النظير 235 أو 233.
- التوريوم أو اليورانيوم المحتوى على خليط من النظائر الموجودة في البيئة الطبيعية بخلاف ما هو على شكل خامات أو مخلفات خامات.
- لية مادة تحتوي على مكون واحد أو أكثر من المكونات المذكورة آنفًا.

الأمان : حماية الأفراد والبيئة من المخاطر الإشعاعية، وأسان المرافق والأنشطة المصمبة لمخاطر إشعاعية، بما في ذلك أمان المرافق النووية والأمان الإشعاعي وأمان التصرف في المولد المشعة والأمان في نقل المولد المشعة، ووسائل منع وقوع الحرائق وتخفيف عواقبها، ولا يشمل جوانب الأمان غير المتعلقة بالمجال الإشعاعي.

أمان نووي : توفير الظروف التشغيلية السليمة أو منع وقوع الحرائق أو تخفيف عواقب الحرائق التي تؤدي إلى وقاية العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية.

أمان نووي : منع سرقة المولد النووي وغيرها من المواد المشعة أو المرافق المرتبطة بها أو تخزينها أو الوصول غير المأذون به إليها أو نقلها غير المشروع أو التصرفات غير المفروضة الأخرى المتعلقة بذلك المولد والمرافق وكشف هذه الأفعال والتصدي لها.

المراجعة الدورية للأمان : إعادة تقييم بصورة منهجية لأمان مرافق أو نشاط قائم، يتم للقيام بها على فترات منتظمة على ضوء الآثار التراكمية الناتجة من مرور الزمن والتعديلات والخبرة التشغيلية والتطورات التقنية والجوانب المتعلقة باختيار المولى، بفرض ضمان مستوى عالٍ من الأمان طوال فترة خدمة المرافق أو النشاط.

تقييم الأمان : يشمل ما يلي:

1. تقييم جميع الجوانب التي تخص ممارسة ما تكون ذات صلة بالواقية والأمان. وبالنسبة للمرفق المرخص، يشمل ذلك تحديد موقع المرفق وتصميمه وتشغيله.

2. التحليل الذي يهدف إلى التتبُّع بأداء نظام ما وأثره، بحيث يكون مقياس الأداء هو الأثر الإشعاعي لو هو أي مقياس آخر للأثر على الأمان.

3. العملية المنهجية التي تُجرى طوال عملية التصميم لضمان وفاء التصميم (المقترح أو الفعلي) بجميع متطلبات الأمان ذات الصلة. يشمل تقييم الأمان عملية تحليل الأمان الذي تطلبها الهيئة، ولكن لا يقتصر عليه.

تعرُّض مهني : التعرض الإشعاعي الذي يصيب العاملين لثناء أداء عملهم، باستثناء عمليات التعرض المستجدة والتعرض الناجم عن ممارسات معفاة أو مصادر معفاة وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.

شغيل : القيام بجميع الأنشطة لتحقيق الغرض الذي شُود من أجله مرافق مرخص من الهيئة.

شقيل : أي شخص ملزِّن له ولو يكون مسؤولاً عن الأمان النموذجي أو الأمان الإشعاعي أو أمان النفايات المشعة أو أمان النقل، عند اضطلاعه بأنشطة ذات علامة بالية مرافق نووية لو بآلية مصادر إشعاعات مؤينة، بما في ذلك الأفراد بصفتهم الشخصية والهيئات الحكومية والمرسلين أو الشاحنِين والمرخص لهم والمستشفَّيات والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص.

مصدر ينْتَيْم : مصدر مفعَّع لا يخضع للحكم الرقابي، بما لأنه لم يسبق له الخضوع لمثل هذا الحكم الرقابي، لو أنه ترك لو فقد أو سُحب لو سُرق لو نُقل بطريقة أخرى دون إذن.

حديقة مائية : تدابير لحماية الموارد التلوينية أو المراقبة المسازون بها يقصد منع

الوصول إلى المواد الانشطارية أو نقلها دون إذن أو تخريبيها من نواح
تتصل بالضمانات، حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية العمارنة
المادية للمولد النووي وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي
تكون للدولة طرفا فيها.

معالج : أية عملية تغير خصائص النفايات، بما في ذلك عمليات التمهيد
للمعالجة والمعالجة والتكييف.

تعرض عام : تعرض يصيب أفراد الجمهور من مصادر إشعاعية، ويشمل التعرض
الناتج عن مصادر ومبارات مصرح بها وعن حالات التدخل. ولا
يشمل أي تعرض مهني لو تعرض طبي أو تعرض لإشعاعات أساسية
طبيعية تحدث مطبواً بصورة عادية.

ضمان الجودة : نظام إداري يهدف إلى توفير الثقة في استيفاء متطلبات معينة توكيضاً
للجودة.

وقاية من الإشعاعات : الوقاية من آثار التعرض للإشعاعات المؤينة، ووسائل تحقيق هذه
الوقاية.

مصدر إشعاعي : مولد إشعاعات أو مصدر مشع أو مادة مشعة أخرى خارج دورات
الوقود النووي لفاعلات البحث وفاعلات الفوئ.

مصدر مشع : مادة مشعة مختومة بصفة دائمة في كبسولة أو مربوطة بإحكام وفي
شكل صلب، ولديها معافة من التحكم الرقابي. ويشمل ذلك أيضاً أية
مادة مشعة تتطلب إذا كان المصدر المشع يسمح بالتمرير أو كان
مكسوراً، ولكنه لا يشمل المادة الموضوعة في كبسولات لغرض
التخلص منها، أو المواد النووية الموجودة داخل دوارات الوقود النووي
لفاعلات البحث والفوئ.

نفايات مشعة : نفايات تحتوي على نويدات مشعة، أو ملوثة بها، بمعدلات تركيز أو لفترة
تتجاوز المستويات الموجبة لرفع الرقابة عنها حسبما تحدده الهيئة.

تصرف في النفايات : جميع الأنشطة الإدارية والتشغيلية التي تتطوى عليها عمليات مناولة
المشتقة
النفايات المشعة والتمهيد لمعالجتها ومعالجتها وتكييفها ونقلها وتخزينها

والتخلص منها.

مرفق تصرف في النفايات المشعة : مرفق يتم تحديده خصيصاً لمناولة النفايات المشعة أو معالجتها أو تكييفها أو تخزينها بشكل مزقت أو للتخلص منها بصورة دائمة.

تحكيم رقابي : أي شكل من أشكال الرقابة أو التقطيم تطبق الهيئة على مرفق أو نشطة لأسباب تتعلق بالواقية من الإشعاعات أو بأمان المصادر المشعة أو أنها.

تفتيش رقابي : تفتيش تضطلع به الهيئة أو يتم الإصطلاح به بالديابرة عنها للتأكد من امتثال المنشئ لأحكام هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللوائح المعمول بها والشروط المحددة في الترخيص.

إعادة معاجلة : معالجة أو عملية التررض منها استخلاص النظائر المشعة من الوقود المستهلك لأغراض الاستخدام اللاحق.

مواد مشعة : المواد المشعة من قبل الهيئة باعتبارها خاضعة للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الإشعاعي.

وقود نووي : مادة نوية قابلة للاشطار في شكل عناصر مصنوعة لكي تحمل في مفاعل قوى أو مفاعل بحثي.

وقود نووي مستهلك : وقود نووي تمت إزالته نهائياً من مفاعل بعد التشبع لغرض عدم استخدامه كوقود نووي بشكله الحالى.

مفاعل : جهاز يستخدم فيه الوقود النووي حيث يتم فيه السيطرة على عملية الاشطار النووي والاحتفاظ بالأجزاء المناسبة لاستمرار عملية الاشطار النووي دون وقوع انفجارات أثناء الانشطارات المتسلسلة، وبشمل مفاعلات القوى و مفاعلات البحث.

إجراءات التنفيذ : إجراءات تقوم بها الهيئة تهدف إلى ضمان التزام المنشئ بأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح المعمول بها وبالشروط التي تحدها الهيئة، وتشتمل على الإجراءات النصيحية والإذارات الخطية وسحب الترخيص وأية عقوبات إدارية أو غرامات مالية تفرضها الهيئة وفقاً لهذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللوائح المعمول بها، وتراعي

الهيئة عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التغليظ تتناسب الفعل المرتكب
مع الإجراء الذي اتخذ بشأنه.

(المادة 2)

1. يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تطوير وتنظيم القطاع التنموي داخل الدولة للأغراض السلمية بشكل حصرى بما يتفق مع السياسة العامة للدولة في تقييم وملكالية تطوير برنامج الطاقة التنموية السلمية، والمعاهدات والاتفاقيات المعنية التي تكون الدولة طرفا فيها.
تُعطى الأولوية عند تطوير وتنظيم القطاع التنموي في الدولة للأمن والأمان التنموي والأمن التنموي والوقاية من الإشعاعات.
2. يحظر تصسيم أو تشيد أو تطوير أو تشغيل مراافق التخصيب أو إعادة المعالجة داخل الدولة.

(المادة 3)

تصريحاً بأحكام هذا المرسوم بقانون في الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الخاصة وغيرها.

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة وأهدافها

(المادة 4)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون هيئة عامة تسمى "الهيئة الاتحادية للرقابة التنموية" لها ميزانية مستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالأهلية الكاملة للتصرف وبالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها.
2. تعمل الهيئة على تنظيم القطاع التنموي في الدولة للأغراض السلمية فقط وتحقيق الأمان والأمان التنموي والأمن التنموي والوقاية من الإشعاعات.
3. يكون مقر الهيئة الرئيسي في مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع لها داخل الدولة.

المادة (5)

تتولى الهيئة تحديد جميع المسائل المتعلقة بالرقابة والإشراف على القطاع النووي داخل الدولة، وبخاصة تلك المتعلقة بالأمان والأمن النووي والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات والضمانات وتنفيذ الالتزامات المفروضة على الدولة بموجب المعاهدات والاتفاقيات النووية التي تكون الدولة طرفاً فيها والمتعلقة بمهام الهيئة.

تقوم الهيئة بالتحقق من مدى الالتزام بحظر استخدام المرافق النووية والمواد والتكنولوجيا الخاضعة للرقابة في غير الأغراض السلمية، وذلك لتحقيق التحكم الفعال فيما يتعلق بالأمان والأمن النووي والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات والضمانات.

في سبيل تنفيذ مهامها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للهيئة الصلاحيات الآتية:

1. إجراء ودعم البحث وتطوير الدراسات اللازمة في مجال عمل الهيئة.
2. وضع المعايير وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها وإعادة النظر في القرارات الصادرة عنها دون الإخلال بمتطلبات الأمان.
3. العمل مع كافة الجهات المختصة في الدولة لضمان عدم الانتشار النووي والتنسيق معها فيما يتعلق بالأمن النووي.
4. إنشاء والاحتفاظ بسجل للدولة للمحاسبة والتحكم بالمواد النووية وفقاً للمتطلبات الواردة في اتفاقية الضمانات المشار إليها.
5. الاحتفاظ وإدارة سجل خاص للمصادر المشعة.
6. الاحتفاظ بسجل لجرائم الإشعاع التي يتم التعرض لها والإبعاثات المشعة على البيئة التي تنتج عن النشاطات الخاضعة للرقابة.
7. التأكد من حفظ السجلات الخاصة بأمان المرافق والأشطة وإمكانية استرجاع البيانات منها بسهولة.
8. التفتيش على الواقع والمرافق ذات الصلة في أي وقت بما في ذلك الدخول إليها لتمكين الهيئة من الممارسة الفعالة لمهامها.

9. التحقق من مدى تطبيق المتطلبات الرقابية والتنظيمية .
10. الاتصال المباشر مع الجهات الحكومية عند الضرورة.
11. توضيع المتطلبات الرقابية والتنظيمية وقرارات وأراء الهيئة إلى الجمهور.
12. توفير المعلومات عن الحوادث والوقائع غير الطبيعية وإلية معلومات أخرى إلى الجهات الحكومية والمنظمات الوطنية، والمنظمات الدولية عبر ممثلي الدولة، والجمهور.
13. التنسيق مع الجهات الحكومية وبيوت الخبرة التي تتمتع بالكفاءة في مجالات معينة مثل الصحة والأمان والوقاية البيئية والأمن ونقل البضائع الخطرة.
14. التنسيق مع الجهات الرقابية خارج الدولة والمنظمات الدولية عبر ممثلي الدولة وبيوت الخبرة لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات الرقابية في مجال الطاقة النووية.
15. مراجعة وتحليل ما يقدمه المشغلون من معايير أمان وتأمين قبل وبعد إصدار الترخيص.
16. ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة عند ظهور حالات تؤثر على الأمان.
17. القيام بإجراءات التنفيذ الضرورية عند ظهور أية مخالفات تتعلق بالأمان.
18. وضع إجراءات للتعامل مع الطلبات بما في ذلك طلبات التقدم للحصول على ترخيص وقبول الإشعارات ومنح الإعفاءات من التحكم الرقابي.
19. توفير الإرشادات للمشغل لتطوير وتقيم الأمان وغيرها من المعلومات المتعلقة به.
20. المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
21. توفير المعلومات للجهات الحكومية، والمنظمات الدولية عبر ممثلي الدولة، والجمهور وفقاً للسوانح الصادرة في هذا الشأن.
22. تقديم الخبرة التسغيلية في مجال الأمان النووي للإفادة منها في عمل الهيئة.
23. وضع متطلبات إجراءات التحليل الأمني والمراجعة الأمنية الدورية وإخطار المشغل والتتأكد من التزامه بها.
24. تقديم المشرورة للجهات الحكومية فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بالأمان والنوعي والأمن النووي والنشاطات المتعلقة بعمل الهيئة.
25. التتأكد من كفاءة موظفي المشغل لتشغيل المراافق أو مباشرة الأشطنة بصورة آمنة.
26. التتأكد من أن المشغل يقوم بإدارة الأمان النوعي والأمان النووي بصورة فاعلة وصحيحة.
27. التتأكد من أن العلاقة مع المشغل علاقة مبنية على الشفافية.

28. رصد الإشعاعات حول المرافق النووية.
29. فحص الضوابط الخاصة بالجودة.
30. المبادرة والتيسير والمتابعة مع الجهات الأخرى وأعمال البحث والتطوير الخاص بالأمان.
31. رصد ومتابعة التعرض الإشعاعي والفحص الطبي بشكل مستقل عند الضرورة.
32. وضع إستراتيجية لضمان الوقاية من الإشعاعات من المصادر اليتيمة.
33. تطبيق مبادئ ضمان الجودة على كافة الإجراءات المتعلقة بالاختصاصات المنوحة لها.

(6) المادة

تحترم الهيئة، دون سواها، بإصدار ترخيص ممارسة أي من الأنشطة الخاضعة للرقابة في الدولة ولها تراخيص أخرى منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولا تتحمّل التنفيذية أو لغيرها لوانح أخرى تصدرها الهيئة، أو تعديل تلك التراخيص أو إلغائها أو رفض إصدارها مع بيان أسباب الرفض، وللهيئة وضع الشروط المتعلقة بالتراخيص وفقاً لهذا المرسوم بقانون والائحة التنفيذية واللوائح الصادرة بموجبها.

(7) المادة

تلزّم الهيئة بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، وتقديم المثورة والمعلومات لها فيما يتعلق بالأمان النووي والوقاية من الإشعاعات وبمصلحة الأمان المتعلقة بالمواضيع الآتية:

1. الحماية البيئية.
2. السلامة والصحة المهنية وال العامة.
3. التأهب للطوارئ والتخطيط له.
4. النفايات المشعة.
5. المسؤولية التي تقع على الجمهور (بما في ذلك تطبيق الأنظمة الوطنية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمسؤولية تجاه الغير).
6. الحماية المادية والضمانات.
7. استخدام الماء واستهلاك الغذاء.
8. التخطيط واستخدام الأراضي.
9. الأمان والسلامة عند نقل البضائع الخطرة.

المادة (8)

على الهيئة التتحقق والتحري عن أي أمر قد تتعبره مخالفًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للائحة التنفيذية أو لآية لواحة صادرة بموجبه أو قرارات الهيئة أو أي من شروط الترخيص، علمت به الهيئة بنفسها أو عن طريق الغير.

يلتزم الشخص المخالف بتعويض الهيئة عن التكاليف والمصاريف التي تكبّتها خلال تحقيها من وقوع أي مخالفة في حال ثبوتها، ويعتبر التقدير الصادر عن الهيئة بشأن تلك التكاليف والمصاريف نهائياً، على الأقل ذلك بأية عقوبات أو غرامات منصوص عليها في أي قانون آخر.

المادة (9)

أ. تراعي الهيئة في أدائها لمهامها أعلى معايير الشفافية وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بإتاحة اطلاع الجمهور على كافة المعلومات ذات الصلة بأعمالها وعلى وجه الخصوص:

1. كافة التراخيص الصادرة عنها وأى تعديل لو إيقاف لو إلغاء بطرأ عليها.
2. كافة المعلومات التي تتعلق بطلبات ترخيص أي نشاط خاص للرقابة بما في ذلك بيان الأسباب الموجبة لمنع أو رفض الترخيص أو منع الترخيص المشروط.
3. كافة الشروط المصاحبة للترخيص المشروط وأى إغفاء من الالتزام بأى شرط من شروط الترخيص الصادر عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
4. كافة اللوائح السارية المعمول وأى تعديل بطرأ عليها.
5. كافة الإرشادات الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
6. ملخص نتائج أعمال التحقيق أو التقنيات التي قامت به الهيئة عن نتائج اختبار المواد.
7. كافة العقوبات التي تم إيقاعها لمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
8. ملخص القرارات الصادرة منع عضو أو أعضاء من المجلس صلاحية إصدار القرارات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ب. استثناء مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة، بناءً على ما تقضيه المصلحة العامة حجب أو تعديل آية معلومات أو وثائق تعتبرها سرية، لو إذا رلت أن الإفصاح عنها سيؤدي بدور وجه

حق للإضرار بأي شخص أو سبوزر سلباً على الأمان النموذجي أو الحماية المادية أو الأمان النموذجي أو تضمنت تلك المعلومات أمراً تجاريًّا أو فنية كما يصنفها المشغل وفقاً للمعايير التي تصدرها الهيئة بهذا الشأن.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

المادة (١٠)

١. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة، يتم تعينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمد أخرى بذات آداء التعين.
٢. يُشترط في عضو المجلس أن يكون من مواطني الدولة المعهود له بالكافأة، ولا يصارس، مسواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي نشاط خاص للرقابة ولا تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الهيئة.
٣. يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهرين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
٤. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع للجائب الذي صوت له رئيس الجلسة.
٥. للمجلس أن يعقد اجتماعاته بالحضور الشخصي أو عن طريق الهاتف أو الفيديو الهاتف، على أن توثق هذه الجلسات ويوقع عليها من قبل الرئيس والأعضاء.
٦. يصدر بتحديد مكافآت أعضاء المجلس قرار من مجلس الوزراء.
٧. للمدير العام حق حضور اجتماعات المجلس ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراته.
٨. يصدر المجلس اللائحة الداخلية المنظمة لاجتماعاته.

المادة (11)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاه، بما في ذلك:

1. وضع السياسة العامة للهيئة وخططها الإستراتيجية والبرامج الازمة لتنفيذها.
2. إعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة.
3. اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
4. إصدار اللائحة التنفيذية واللائحة الإدارية والمالية ولوائح شؤون الموظفين واللوائح الفنية الازمة لعمل الهيئة والمتطلبات والمعايير والشروط المتعلقة بالخصائص الواردة في هذا المرسوم بقانون والتعليمات والإرشادات وغير ذلك من القرارات المنظمة لعملها بما في ذلك الآتي:
 - ا. حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من أية مخاطر إشعاعية حالية ومستقبلية.
 - ب. تحديد الإعفاءات من متطلبات التحكم الرقابي ووضع المعايير والإجراءات، على أن يراعى مدى الخطير المرتبط بالنشأء أو النشاط وتحديد الإجراءات والخطوات الازمة لتباعها في هذا الشأن.
 - ج. تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لإخراج مرفق أو نشاط من التحكم الرقابي.
 - د. تحديد المسؤوليات عند تولى عدة مشغلين للقيام بأنشطة بالتتابع وتسجيل نقل المسؤوليات.
 - د. تشكيل لجان استشارية لتقديم الرأي والمثورة للهيئة.
 - د. تحديد آلية إخضاع للجهات الحكومية والخاصة للإجراءات التنظيمية التي تخضعها الهيئة، ومدى تطبيق المتطلبات الجديدة على المرافق والنشاطات القائمة.
 - د. وضع وتطوير مبادئ التنظيم والرقابة بما في ذلك معايير الأمان والأمان التروسي والأمن التروسي والتتأكد من صحتها وكفايتها ومدى مراعاتها للمعايير والتوصيات الدولية.
 - د. توقيع العقوبات والغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة شروط أو أحكام الترخيص وفقاً للوائح التي يقرها مجلس الوزراء بناء على اقتراح للهيئة.
 - د. إجراءات التنظيم والرقابة على تصميم المرافق والأنشطة.

ي. وضع وتطوير واعتماد لوائح وإرشادات وتوجيهات تكون أساساً لأعمالها الرقابية والتخطيمية بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالأمن والأمان النووي والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات والتأهب للطوارئ والتصدي للطوارئ والإخراج من الخدمة.

5. اقتراح رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدار قرار بها.
6. الموافقة على اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الهيئة على أن يصدر بها قرار من الرئيس.
7. تشكيل اللجان الفنية المتخصصة وتحديد مهامها.
8. تعيين المدير العام للهيئة.
9. أية مهام أخرى يكله بها مجلس الوزراء.

وللمجلس توسيع أي من صلاحياته للرئيس أو أي من أعضاء المجلس.

يقدم رئيس المجلس في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاطات الهيئة لوزير شؤون الرئاسة.

(المسادة (12))

1. يجوز لأي من أعضاء المجلس الاستقالة من منصبه بموجب إخطار يقدمه للرئيس شريطة أن لا تقل مدة هذا الإخطار عن ستين يوماً ويتم رفع الإخطار لمجلس الوزراء.
2. ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك يعتبر تغيب أي عضو من أعضاء المجلس عن حضور اجتماعاته لمدة ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول بمثابة إخطار باستقالته.
3. لا يجوز لأعضاء المجلس أثناء لترة عضويتهم الإصلاح أو التصريح عن أي من المواضيع التي تتدرج ضمن اختصاص الهيئة دون موافقة المجلس. ويلتزم عضو المجلس بحفظ سرية المنشارات والمعلومات التي أطلع عليها بحكم منصبه طوال مدة عضويته، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء عضويته بالمجلس.

(المسادة (13))

1. مجلس الوزراء أن يستبدل عضو المجلس لأحد الأسباب الآتية:
 - أ. العجز العقلي أو الجسدي ذلك الذي يمنع عضو المجلس من ممارسة مهامه لأكثر من تسعين يوماً والذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة في الدولة.
 - ب. إدانة العضو في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

- جـ. عند فقدان أي شرط من الشروط الواردة في هذا المرسوم بقانون.
2. يجوز استبدال عضو المجلس لسوء السلوك أو لسوء الإداره أو عند قيامه بأي تصرف يتعارض مع مصالح أو أهداف الهيئة.

(المادة (14))

يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس، ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، واللائحة التنفيذية وللراوح الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة من المجلس.

(المادة (15))

يتولى المدير العام تسيير أعمال الهيئة والإشراف على شؤونها الإدارية والفنية والمالية تحت رقابة المجلس وتمثلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، وله بصفة خاصة ما يأتي:

1. اقتراح السياسة العامة للهيئة وخططها الاستراتيجية والتشغيلية ورفعها للمجلس لإقرارها.
2. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة ورفعها للمجلس.
3. إعداد الهيكل التنظيمي وللراوح المتعلقة بتنظيم العمل في الهيئة.
4. التسويق مع الجهات المختلفة داخل الدولة وخارجها في ما يتعلق بعمل الهيئة وأنشطتها.
5. مراجعة كافة طلبات الترخيص ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس.
6. اقتراح أي تعديل أو إلغاء لأي ترخيص.
7. اقتراح قواعد لحماية سرية المعلومات المتعلقة بعمل الهيئة ورفعها للمجلس لإصدارها.
8. تعيين كبار موظفي الهيئة بأي من الصالحيات المقررة له بموجب هذا المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية أو الراوح أو القرارات الصادرة بموجبه.
9. تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس والقيام بأية مهام أخرى بكله المجلس بها.

(المادة (16))

للمجلس استبدال المدير العام لأحد الأسباب الآتية:

- أ. العجز الجسدي أو العقلاني ذلك الذي يمنع المدير العام من ممارسة مهامه لأكثر من تسعمائة يوماً والذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة في الدولة.
- بـ. إدانة المدير العام في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

- ج. سوء السلوك أو سوء الإدارة لو أي تصرف يتعارض مع مصالح لو أهداف الهيئة.
- د. مقتضيات المصلحة العامة.
- هـ. انتهاء مدة تعينه في حال عدم تجديدها.

(17) المسادة

يكون تعين الموظفين في الهيئة وفقاً للوائح والقرارات المعنول بها.

الفصل الرابع

الشئون المالية للهيئة

(18) المسادة

تتولى الهيئة استلام الاعتمادات المخصصة لها والتصرف في أموالها ومواردها بما في ذلك فتح الحسابات المصرفيية باسمها وإدارتها والصرف منها وفقاً للوائح المالية والمحاسبية المعنول بها في الهيئة، وت تكون الإيرادات الهيئة من الموارد الآتية:

1. الاعتمادات التي تخصصها الحكومة للهيئة.
2. الإيرادات التي تتحققها الهيئة من ممارسة أنشطتها.
3. الهبات والإعلانات والمنح التي يقرر المجلس قبولها ولا تتعارض مع أهداف الهيئة.

(19) المسادة

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

(20) المسادة

1. تخضع الهيئة لأحكام قوانين العناصرات والمزايدات المطبقة لديها.
2. يكون تصرف الهيئة في مواردتها المالية وفقاً للوائح المالية والمحاسبية المعنول بها في الهيئة.

(21) المسادة

تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم الاتحادية، بما في ذلك الرسوم الجمركية على المواد والمعدات والآلات والأجهزة وقطع الغيار التي تستوردها بهدف تحقيق أغراضها.

المادة (22)

يعين المجلس مدقق حسابات مستقل ومسجل لدى الجهات المختصة في الدولة لتدقيق حسابات الهيئة وإعداد تقرير بنتيجة التدقيق، وتترفع الهيئة نسخة من حساباتها المدققة بعد إقرارها من المجلس مرفقاً بها تقرير مدقق الحسابات إلى مجلس الوزراء لاعتراضها.

الفصل الخامس

الترخيص

(فتح - القاء - تطبيق)

المادة (23)

1. يُحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط خاضع للرقابة في الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.
2. لا يجوز إصدار لية ترخيص إلا للأشخاص الاعتبارية المأذن عليها من السلطة المختصة في الدولة.
3. يُحظر للقيام بأي عمل بالمنطقة المحيطة بالمرافق النووية قد يؤثر على تشغيل تلك المرافق، وتحدد اللوائح المعمول بها في الهيئة نطاق هذه المناطق ومتطلبات الحصول على الترخيص والأنشطة التي قد تؤثر على سلامة تشغيل هذه المرافق.

المادة (24)

يحدد الترخيص الصادر عن الهيئة على وجه الخصوص ما يأتي:

1. المرافق والأنشطة الموجودة الخاصة بالمصادر التي يشملها الترخيص.
2. متطلبات إخطار الهيئة بأي تعديل على متطلبات الأمان.
3. التزامات المشغل فيما يتعلق بمرفقه أو معداته أو المصادر المشعة أو موظفيه.
4. لية قيد تفرض على التشغيل والاستخدام. (الالجرارات أو حدود التصريف أو الإجراءات المتخذة أو فترة الترخيص).
5. المعايير والشروط لمعالجة النفايات المشعة بمرافق تصريف النفايات المشعة.
6. لية تصاريح إضافية يجب على المشغل الحصول عليها من الهيئة.

7. متطلبات الإخطار عن الحوادث.
8. متطلبات التقارير التي يتوجب على المشغل تقديمها للهيئة.
9. المسجلات التي يجب على المشغل الاحتفاظ بها والفترات الزمنية للبقاء عليها.
10. التأهب للطوارىء.
11. أي متطلبات أخرى تحددها في اللائحة التنفيذية

المادة (25)

تشمل الأنشطة الخاضعة للرقابة ما يلي:

1. إختيار الموقع لتشييد المرفق النموذجي.
2. إعداد الموقع لتشييد المرفق النموذجي.
3. تشييد للمرفق النموذجي.
4. إدخال المرفق النموذجي في الخدمة.
5. تشغيل المرفق النموذجي.
6. إغلاق أي مرفق نموذجي لو تغير تاريخ إغلاقه.
7. إخراج المرفق النموذجي من الخدمة.
8. إدخال لية تعديلات جوهرية تتعلق بالأمان على النظام الإداري والترتيبات التنظيمية لهياكل وأنظمة ومعدات المرافق النووية أو محتوياتها، وتحدد الهيئة طبيعة التعديلات التي تتطلب موافقتها.
9. حيازة أو استخدام أو تصنيع أو مقارنة لية مواد خاصة للرقابة أو أي جزء منها في الدولة.
10. إستيراد أو تصدير لية مواد خاصة للرقابة من وإلى الدولة، وذلك دون المساس بأية مواقف لازمة وفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (13) لسنة 2007 المشار إليه.
11. نقل أي مواد خاصة للرقابة داخل الدولة.
12. إدخال لية مواد خاصة للرقابة إلى المرفق النووي أو إخراجها منه.
13. تخزين لية مواد خاصة للرقابة داخل الدولة.
14. التخلص والتصرف في لية مواد خاصة للرقابة داخل الدولة.
15. أي نشاط آخر يتم تصنيفه كنشاط خاضع للرقابة بموجب اللائحة التنفيذية واللوائح المصادرية بموجب هذا المرسوم بقانون، وبهدف ت توفير الأمان والأمن النووي أو الأمان النووي أو الوفاة من

الإشعاعات أو أي جزء أو مرحلة من أي نشاط مشار إليه في هذه المادة أو يتم تصنيفه كذلك بوجب اللائحة التنفيذية واللوائح المعمول بها.

يصدر المجلس اللوائح والقرارات الازمة لتنظيم إجراءات وشروط نقل المواد الخاضعة للرقابة ووسائل وطرق النقل المستخدمة داخل الدولة بالاسترشاد بالمعايير الصادرة عن الوكالة.

(المادة 26)

1. يصدر المجلس للقرارات المتعلقة بتحديد مدة وشروط ترخيص إدارة المفاعل النووي على أن لا تزيد مدة الترخيص عن سنتين عاماً، ويصدر المجلس اللوائح التي تحدد المدد والشروط العامة لأي ترخيص يصدر عن الهيئة.
2. يجوز للمجلس في حدود الالتزامات والاتفاقيات الدولية إنشاء بعض المرافق والأنشطة من شروط الترخيص، شريطة أن لا تتمثل تلك المراقب أو الأنشطة تهديداً جوهرياً لتحقيق الأولويات والأهداف المحددة في هذا المرسوم بقانون.

(المادة 27)

1. فيما عدا حكم اكتساب الشركات المؤسسة في الدولة لجنسية الدولة، لا تسرى أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعطلة له أو التي تحل محله على الأشخاص الإعتبرية المرخص لها وفقاً لاحكام هذا المرسوم بقانون وذلك فيما يسرد بشانه من خاص في عقودها التأسيسية ولنظمتها الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة، وتلتزم السلطات المختصة بتسجيل هؤلاء الأشخاص.
2. يجوز للشركات الأجنبية بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة، إنشاء فروع لها في الدولة بغرض القيام بمارسه الأنشطة الخاضعة للرقابة أو تقديم المساعدة في ذلك دون الحاجة لتعيين وكيل خدمات محلي.

المادة (28)

1. يجب على مقدم الطلب قبل حصوله على الترخيص تقديم أدلة تفصيلية عن الأمان، وتقوم الهيئة بمراجعة وتقييم هذه الأدلة وفقاً للإجراءات التي تحدها، على أن يتضمن مدى الرقابة التي تمارسها الهيئة مع حجم الإمكانيات وطبيعة المخاطر.
2. تصدر الهيئة تليلاً يتضمن شكل ومحوى الوثائق المرفقة بطلب الترخيص الذي يودعها مقدم الطلب. يجب على المشغل توفير جميع المعلومات التي تحدها الهيئة خلال جداول زمنية يتفق عليها.
3. تقوم الهيئة بعد المراجعة والتقييم بما يلى:
 - أ. منح الترخيص أو الترخيص المشروط أو المقدد على نشاطات المشغل اللاحقة.
 - ب. رفض منح الترخيص.
4. تلزم الهيئة بتوثيق أسلوب القرارات الصادرة عنها.
5. لمقدم الطلب الذي رُفض منحة الترخيص، أو منح ترخيصاً مشروطاً النظم من قرار الهيئة بموجب كتاب خطى مسبب إلى المجلس.
6. يتم القيام بأي إصدار أو تعديل أو تعليق أو إلغاء للترخيص وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحددة في اللوائح التي تصدرها الهيئة.

المادة (29)

يجب على المشغل الالتزام بالأمور الآتية:

1. إجراء تقييم للأمان.
2. القيام بإعادة تقييم أمان منهجي أو مراجعة دورية للأمان طيلة عمر المرفق النوروي. تقديم ما يلزم من معلومات ترى الهيئة أنها ضرورية للقيام بعملها بما في ذلك المعلومات المتعلقة بموردي المشغل، وإن كانت هذه المعلومات خاصة وسرية.

المادة (30)

لا يُعفي حصول أي شخص على الترخيص وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون من الحصول على أي ترخيص أو تصريح أو موافقة لغرض قد تكون مطلوبة من أي سلطة مختصة أخرى لأغراض متصلة بعمارته لعمله.

المادة (31)

- ال المجلس أن يعلق أو يلغى الترخيص في الحالات الآتية:
- أ. حدوث انتهاء خطير لدى بتقدير المجلس إلى وجود خطير يشاعي على العاملين أو عامة الناس أو البيئة.
 - ب. عدم امتثال المشغل المستمر والخطير لتعليمات وقرارات وأوامر الهيئة.
 - ج. إنطلاق مواد مشعة إلى البيئة نتيجة لتعطل أو ثغرة المرفق.
 - د. آية حالات أخرى يقدرها المجلس وتشكل خطراً على الأمان النووي.

الفصل السادس

الرقابة والتقييم

المادة (32)

1. تم مراجعة وتقييم النشاط أو المرفق المحدد الخاضع للمراجعة والتقييم في كل مرحلة من مراحل العملية التنظيمية وفقاً لمتطلبات الهيئة ولطبيعة وحجم الخطير المحتمل.
2. تبين الهيئة للمشغل المبادئ ومعايير التي اعتمدت عليها عند اتخاذ قراراتها المتعلقة بالمراجعة والتقييم.
3. تستند الهيئة على المعلومات المقدمة من المشغل كأحد الأسس التي تعتمدها في المراجعة والتقييم.

نقوم الهيئة بالمراجعة والتقييم للشاملين لكل المعلومات والبيانات الفنية المقمعة من قبل المشغل أو مقدم الطلب لتحديد مدى التزام المرفق أو النشاط بمبادئ ومعايير الأمان على نحو يوضح تصميم المرفق والمعدات ومعايير الأمان التي اعتمد عليه التصميم وأساليب التشغيل المقترنة من المشغل، على أن تظهر هذه المعلومات ما يلي:

- أ. مدى أمان المرفق أو النشاط المقترن.
- ب. مدى تحقق الشروط التنظيمية من خلال دقة وكفاية المعلومات المقدمة.
- ج. مدى كفاءة الحلول التقنية وتحقيقها للأمان المطلوب، لا سيما الجديدة منها، إما عن طريق السلطات المختصة أو التجربة والاختبار.

٤. تعد الهيئة برنامجاً خاصاً بها لمراجعة وتقدير المرافق والأنشطة الخاضعة للتقييم وتطويره عند اللزوم، ويشمل المراجعة والتقييم عند اختيار الموقع الأولي وتصميمه وبنائه وإدخاله إلى الخدمة وتشغيله وإخراجه من الخدمة أو إغلاقه.

٥. تخضع أية تعديلات على الجوانب المتعلقة بالأمان للمرفق أو النشاط للمراجعة والتقييم مع مراعاة حجم وطبيعة المخاطر المحتملة.

الملادة (33)

يجوز للمجلس بقرار مسبب إبعاد أي من المصادر الإشعاعية أو للممارسات المتعلقة بها من الخضراء كل لبعض جوانب التحكم الرقابي بما يتوافق مع المعايير الدولية للأمان وتقديم الهيئة لتلك المصادر والممارسات وفقاً للمعايير الآمنة.

الملفوظة (34)

- يجوز للمشغل التعاقد مع مقاول لتنفيذ أي من الأنشطة الخاصة للرقابة أو أي جزء منها بعد استيفاء الشروط والمتطلبات المبينة في الترخيص. وعلى المشغل أن يزود الهيئة بالشروط الواردة في العقد المتعلقة بممارسة المشغل للمسؤوليات المحددة في هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللوائح المعمول بها وشروط ترخيصه.

يبقى مسؤولية المشغل قائمة قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولللوائح المعمول بها وشروط الترخيص على الرغم من قيام المقاول بتنفيذ بعض الأنشطة الخاصة للرقابة.

(35) المقدمة

١. تضع الهيئة برنامج تفتيش مخطط ومنهجي يعتمد على حجم وطبيعة المخاطر المحتملة المرتبطة بالمرفق أو النشاط.
 ٢. تقوم الهيئة على نحو مستمر بالتفتيش المعلن والتفتيش غير المعلن، وللهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على نتائج عمليات التفتيش.
 ٣. بالإضافة إلى عمليات التفتيش الدوري، يجوز للهيئة بعد إشعار المشغل بمدة قصيرة تحديدها اللائحة التنفيذية القيام بالتفتيش الفوري على المرفق في حال ظهور حدث غير عادي. ولا يعفي هذا التفتيش المشغل من مسؤوليته بالتحقيق فوراً في ظهور هذا الحدث.

يلزتم مفتشو الهيئة بإعداد تقارير عن عمليات التفتيش ونتائجها وحفظها في الملف الرقابي للمشفى.

المادة (36)

1. تقوم الهيئة بتنفيذ برنامج التفتيش الرقابي الذي يشمل جميع مجالات المسؤولية المتعلقة بالنشاط الخاضع للرقابة للتتأكد من انتظام المشغل لأحكام هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللوائح المعمول بها والشروط الواردة في ترخيصه، وللهيئة أن تأخذ بعين الاعتبار نشاطات سوردي الخدمات والبصائر للمشغل حسب الضرورة.
2. للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتنفيذ على المشغل عند ارتكابه لمخالفة أو امتناعه عن إزالة المخالفة وإلزام المشغل باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح المعمول بها والشروط الواردة في ترخيصه.
3. في حال عدم قيام المشغل بتصحيح المخالفة المرتكبة منه والمتعلقة بمقاييس الأمان والأمن النموذجي والأمن النموذجي خلال المهلة المحددة له من قبل الهيئة، تقوم الهيئة بإزالة وتصحيح أسباب ونتائج تلك المخالفة بأجهزتها الذاتية أو من خلال الاستعانة بمن تراه مناسباً وذلك للحد من مخاطر المخالفة، مع إلزام المشغل المخالف تكاليف هذا الإجراء، ويعتبر تقدير الهيئة لتلك التكاليف نهائياً.
4. تسعى الهيئة من خلال قيامها بالتفتيش إلى ضمان:
 - أ. استيفاء المرافق والمعدات وتنفيذ الأعمال وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللوائح الصادرة بموجبه.
 - ب. صلاحية الوثائق والتعليمات ذات الصلة وضمان الالتزام بها.
 - ج. كفاءة العاملين لدى المشغل والمقلول لمعارضة مهامهم بفعالية.
 - د. تحديد المخالفات وأوجه التصور وقيام المشغل بتصحيحها أو تقديم المبررات لذلك دون أي تأخير.
 - هـ. تحقيق النافذة من نتائج التفتيش في مجال الأمان النموذجي وتطبيقها عند الاقتضاء.
 - دـ. إدارة الأمان من قبل المشغل بالطريقة الصحيحة.
5. لا يؤثر التفتيش الرقابي على مسؤولية المشغل الأساسية عن الأمان ولا يعتبر هذا التفتيش بديلاً عن الالتزام بالقيام بنشاطات الرقابة والإشراف والتحقق التي ينبغي أن يقوم بها.

(37) المادة

1. على المشغل الالتزام بقرارات الهيئة وإزالة المخالفة المرتكبة، وإجراء تحقيق وفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع تكرار المخالفة، وعلى المشغل في جميع الأحوال للقيام بإزالة المظاهر غير الآمنة.
2. على الهيئة التتحقق من قيام المشغل باتخاذ الإجراءات الازمة لإزالة المخالفة.
3. على الهيئة أن تطلب من المشغل الحد من النشاطات التي ينفذها عند وجود دليل على انخفاض مستوى كاف من الأمان وإذامه باتخاذ أي إجراءات ضرورية.
4. تحدد الهيئة السلطات وإجراءات التنفيذ التي يحق لمفتشيها اتخاذها فوراً عند ثباتهم بعمليات التفتيش.
5. في الحالات التي لا ينتمي فيها مفتشو الهيئة باتخاذ إجراءات التنفيذ الفورية، يتلزم المشغل بتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة فوراً في حال قدر المفتشون احتمال حدوث خطر على صحة وأمان العاملين أو عامة الناس أو الهيئة لاتخاذ الإجراءات الضرورية.

الفصل السادس

تطوير اللوائح- الإرشادات-الضمانات

(38) المادة

1. يصدر المجلس اللوائح التي تحدد الشروط التي يجب على المشغلين الالتزام بها.
2. على الهيئة إعداد إرشادات توضيحية لكيفية الامتثال باللوائح.
3. على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار عند تطويرها للوائح والإرشادات ملاحظات أصحاب المصالح والمعلومات المتوفرة من الخبراء والمعاير والتوصيات المعترف بها دولياً كمتطلبات الأمان للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة (39)

١. ينشأ بقرار من المجلس نظام وطني لحساب ومراقبة المواد التغذوية يتوافق مع الالتزامات الدولية للدولة، وعلى الهيئة في سبيل ذلك:
 - ا. التأكيد من تنفيذ الالتزامات التي أخذتها الدولة على عانتها وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقيات الضمانات وأية بروتوكولات إضافية لها، في الممارسات والمنشآت التي تقع تحت إشرافها، والعمل مع الجهات الحكومية في الدولة لوقفاء بهذه الالتزام.
 - ب. القيام بعمليات التفتيش وفقاً لاتفاقيات الضمانات والاتفاقيات الثانية والاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الدولة.
 - ج. إنشاء وإدارة نظام حساب ومراقبة المواد التغذوية.
 - د. جمع المعلومات المناسبة بما فيها للمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات تفتيش المرافق التغذوية وفقاً للشروط التي تضعها الدولة.
٢. يلتزم الأشخاص الحاصلون على ترخيص حيازة مواد تغذوية بالأمور الآتية:
 - ا. مسک سجلات حسابية وتشغيلية عن المواد التغذوية وت تقديم تقارير عن تلك المجالات إلى الهيئة بالوقت والشكل الذي تحدده.
 - ب. إخطار الهيئة والسلطات المختصة المعنية عن أي اختفاء أو اختلاس للمواد التغذوية فور حدوثه.
 - ج. إخطار الهيئة بأي خرق لقواعد خاضعة لرقابة الهيئة أو لرقابة ملزمة دولية أبرمت مع الدولة اتفاقية ضمانات لحماية المواد التغذوية حيث تخضع بموجبها المواد التغذوية للرقابة أو أي حادث سبب أو قد يسبب انتهاءً لسلامة المواد التغذوية فور التحقق من حصوله.
 - د. السماح بدخول المفتشين للمفتشين من قبل الهيئة.
٣. يصدر للمجلس اللوائح المتعلقة بتحديد طريقة مسک السجلات الحسابية والتشغيلية وطريقة لداء نشاطات المرقابة وصياغة وتقديم التقارير عن تلك السجلات وعن آلية إخطار الهيئة بأية حادثة مرتبطة بمواد التغذوية

الفصل الثامن

التفايات المشعة - الإخراج من الخدمة

المادة (40)

1. يكون الأشخاص الحاملون لترخيص حيازة المواد الخاضعة للرقابة مسؤولين عن التصرف الآمن وتخزين التفایات المشعة من أماكن تولیدها حتى تسليمها إلى الجهة المعنية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء لتفايات التخلص منها.
2. يلتزم المرخص له بواجبات ومسؤوليات التعامل الآمن مع التفایات المشعة إضافة لالتزامه بتطبيق قواعد الأمن النووي والأمان النووي التي تحددها الهيئة.
3. يصدر مجلس قواعد تقضيية لتحديد كافة المتطلبات والمسؤوليات والواجبات المتعلقة بالتعامل الآمن مع التفایات المشعة.

المادة (41)

1. يصدر مجلس الوزراء سياسة طويلة الأمد لإدارة والتخلص من الوقود النووي المستهلك والتذبذبات المشعة والجهة المسئولة عن تنفيذ هذه السياسة. وتصبح التفایات المشعة والوقود النووي المستهلك ملكاً للدولة من وقت تسليمها إلى الجهة المعنية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء لتفايل التخلص منها.
2. تحدد اللوائح شروط وإجراءات تسليم التفایات المشعة إلى الجهة المعنية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بما في ذلك للتفایات المشعة التي لا تخضع للتسليم، والأرقام المحددة للتسليم والرسوم الواجبة الأداء إلى الدولة من منتجي التفایات المشعة.
3. يحظر بموجب هذا المرسوم بقانون بأى صورة من الصور استيراد التفایات المشعة والوقود النووي المستهلك الناتج من تطبيقات الطاقة النووية خارج الدولة بغرض تخزين طويل الأمد أو التخلص منها في إقليم الدولة .

السادة (42)

١. يلتزم أي شخص اعتباري مرخص له لإدارة مرفق نووي بنتائج أو يقوم بإنتاج نفقات مشعة بدفع مبالغ محددة في صندوق انتeman يسمى "صندوق انتeman الإخراج من الخدمة" يصدر بتأسيسه قرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية المجلس. وتتمثل هذه المبالغ:
 - ا. نفقات تشيد وتشغيل وإغلاق مرفق التصرف في الفوارات المشعة، بما فيها النفقات التي تنسج عن أعمال البحث والتطوير الضرورية لهذا الغرض.
 - ب. نفقات إخراج المرفق النووي من الخدمة.
 - ج. نفقات الإشراف الرقابي على الأنشطة المشار إليها في هذه المادة.
 - د. نفقات إدارة صندوق انتeman الإخراج من الخدمة.
٢. يحدد مجلس الوزراء المبالغ الواجب دفعها من المرخص له بناءً على اقتراح الهيئة، وتحسب هذه المبالغ بناءً على حصة المرخص له من النفقات الإجمالية المطلوبة لتنفيذ الأنشطة المحددة في البند (١) من هذه المادة التي يتوجب على المرخص له مدادها خلال فترة صلاحية الترخيص لتشغيل المرفق النووي. وفي حال كون المرخص له جهة مملوكة للدولة أو تقع تحت سلطتها أو أي جهة حكومية أخرى، يقوم المرخص له بإيداع مبلغ الالتزام المالي المترتب عليه فيما يتعلق بحصته في تنفيذ الأنشطة المحددة في الفوارات المشار إليها في حساب انتeman وتعادل المرخص له المبالغ الناتجة عن تنطية حصته من إجمالي النفقات.
٣. تحدد اللائحة التنفيذية التي يصدرها المجلس الإجراءات المتعلقة بـ:
 - ا. طريقة حساب وجمع المبالغ التي يتوجب دفعها لصندوق انتeman الإخراج من الخدمة.
 - ب. قيمة ونوع للضمانات الواجب إيداعها في صندوق انتeman الإخراج من الخدمة لتنطية الالتزامات المالية للمرخص له والمتعلقة بالأنشطة المشار إليها في هذه المادة التي لم يتم تنطيتها بالمبالغ المنفوعة.
 - ج. إدارة أصول صندوق انتeman الإخراج من الخدمة.
 - د. النفقات المشار إليها في هذه المادة والمدفوعة من صندوق انتeman الإخراج من الخدمة.

الفصل التاسع

ادارة الامان النموذجي وضمان الجودة

(الحماية المادية - خطة الطوارئ - التأهب والتصدي)

المادة (43)

1. يكون كل مرخص له مسؤولاً عن اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتقليل من مخاطر وقوع الحراثت لأقل مستوى ممكن من الناحية العملية.
2. يتلزم المرخص له بضمان توفير نظام إداري وموارد مالية وبشرية ملائمة لتحقيق الأمان النموذجي وعلى المرخص له تحديد مسؤولية وسلطة وواجبات الجهات التي تدخل ضمن النظام الإداري لتحقيق الأغراض الواردة في البند السابق.
3. يتعين على كل مرخص له مراعاة للعنصر البشري والإداري عند ممارسته لأنشطة الخاصة للرقابة.
4. يتلزم الهيئة بإعطاء الأولوية لحل لمسائل الأمان التي تظهر خلال فترة تشبييد المرافق وذلك بناء على طلب المرخص له.
5. يتعين على المرخص له ممارسة تقدير أمان منهجي و شامل واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الأخطاء التي تظهر خلال تصميم وتشبييد وإدخال المفرق النموذجي إلى الخدمة أو أي مرافق آخر خاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون طيلة عمره التقني، بما فيها ترتيبات إخراجه من الخدمة، ويتم التقييم على مرحل خلال التشغيل. وتحدد للوائح التنفيذية التي تصدر عن الهيئة نطاق هذا التقييم.
6. يتعين على المرخص له ضمان بقاء التعرض العام والتعرض المهني والأشعة المؤينة وابتعاثات المواد المشعة إلى البيئة والناجمة عن ممارسة النشاطات الخاصة للرقابة ضمن الحدود الدنيا المحددة خلال كافة مراحل التشغيل والنشاطات والتعهد بالمحافظة على الجرعات بأقل حد ممكن، ويعين على المرخص له الاحتفاظ بسجلات عن الجرعات المقاسة والمقدرة وتوفير المعلومات إلى الهيئة وفقاً للوائح المعمول بها لديها.
7. يتعين على المرخص له توفير المعلومات المتعلقة بمتزون الأمان النموذجي الخاصة بنشاطاته المرخصة الخاصة للرقابة والتي لا تدخل ضمن أسرار الدولة أو الأسرار الرسمية أو التجارية.

.8. يتعين على المرخص له إصدار دليل بإجراءات ممارسة أنشطته، وعلى وجه الخصوص تشغيل وصيانة ومراقبة واختبار معدات مختارة، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع شروط التشغيل الآمن وبرنامج ضمان الجودة المعتمد، ويلتزم المرخص له بتحديث وتعديل هذه الإجراءات عند الضرورة، ووضع برنامج عمل لأداء الأنشطة المتعلقة بالأمن غير الوارد بدليل الإجراءات.

(44) المادة

1. يلتزم المرخص له بوضع نظام إداري للأمان واعتماد سياسات وإجراءات لتحديد وتطبيق متطلبات الجودة ولتصنيف المعدات الضرورية الازمة للأمان النووي وفقاً للوائح المعمول بها في الهيئة.
2. يخضع برنامج ضمان الجودة الذي يضعه الممثل للمرافق النووية لرقابة واعتماد الهيئة.
3. يتعين على المرخص له أن يحدد ويلتزم بمتطلبات ضمان الجودة، بما في ذلك استخدام المعدات وتقديم الخدمات في كافة مراحل عمر المرفق.
4. تحدد اللوائح الصادرة بموجب هذا المرسوم بقانون متطلبات لجنة ضمان الجودة والإجراءات ونطاق اعتمادها وتصنيفات المعدات الضرورية الازمة للأمان النووي.

(45) المادة

1. يكون توفير الحماية المادية للمواد النووية والمرافق وفقاً لشروط المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
2. تقوم الهيئة بالإشراف على تنظيم الحماية المادية للمواد النووية وفقاً للبند السابق من هذه المادة.

(46) المادة

1. يلتزم المرخص له بوضع خطة الحماية المادية واعتمادها من قبل الهيئة، وتشمل تلك الخطة وصف الإجراءات الفنية والأنظمة الداخلية والتعليمات التي يتوجب على المرخص له التقيد بها لضمان توفير الحماية المادية في جميع الأماكن التي تتوارد أو من الممكن أن تتوارد مواد نووية فيها.
2. يجب تقديم خطة الحماية المادية مع طلب الحصول على ترخيص.

3. يجوز للهيئة، من وقت آخر، أن تطلب إجراء تعديلات على خطة الحماية المادية المقامة من المرخص له.

4. يجوز للهيئة فرض شروط إضافية على خطة الحماية المادية من خلال أنظمة أو قرارات تصدر لهذا الغرض.

المادة (47)

1. يجوز بقرار من مجلس الوزراء اعتبار مرفق معين والموقع ذات الصلة بنشاطه مناطق حيوية تستوجب توفير الحماية المادية لها.

2. يجب على السلطات المختصة بالدولة توفير الأمن اللازم للمناطق الوارد ذكرها في البند السابق من هذه المادة.

المادة (48)

يتعنى على أي شخص مخول له التواجد ضمن حدود منطقة تحددها خطة الحماية المادية بأنها مناطق تتوارد فيها أو من الممكن أن تتوارد فيها مواد نووية، الالتزام بجميع متطلبات الحماية المادية التي تحددها اللوائح المعمول بها وتلك التي يحددها المرخص له الصناعي، على أن يتم لستبعد ذلك الشخص بصورة مؤقتة أو دائمة من هذه المنطقة عند إخلائه بأحكام هذه المادة.

المادة (49)

1. تلتزم السلطات المختصة والمرخص لهم بوضع إجراءات خاصة للتأهب للطوارئ والتصدي للطوارئ.

2. يكون الهدف من التأهب للطوارئ والتصدي للطوارئ تحقيق ما يلى:

أ. حماية السكان (خطة طوارئ خارج الموقع) وتنظيم مناطق التخطيط للطوارئ وتحديد الإجراءات التي مستخدمتها السلطات المختصة لحماية السكان والممتلكات والبيئة عند وقوع أي حادث.

ب. حماية المرفق النووي أو المرفق الذي يحتوي على مصادر أشعة نووية (خطة طوارئ داخل الموقع) وتحديد الإجراءات التي يتوجب على المرخص له اتخاذها لتخفيف ومعالجة عوقيب الحادث، بالتنسيق مع خطة الطوارئ خارج الموقع.

المادة (50)

تولى السلطات المختصة إعداد والاحتفاظ بخطة طوارئ خارج الموقع والتنسيق فيما بينها ومع المرخص له لتقديم الحماية المدنية وحماية العامة من الكوارث والحوادث.

المادة (51)

يتم تمويل خطة طوارئ خارج الموقع وتوفير المواد والموارد الفنية والبشرية لتنفيذها والاحتفاظ بها من الموارنة العامة للدولة.

المادة (52)

1. يتعين على المرخص له تقديم خطة الطوارئ (داخل الموقع) إلى الهيئة والسلطات المختصة في الدولة قبل إدخال المرفق النموي إلى الخدمة.
2. تخضع خطة الطوارئ للاختبار العملي قبل إدخال المرفق النموي إلى الخدمة وخلال فترة التشغيل، على أن يتم تقييم الأجزاء المختلفة للخطة بصورة دورية.
3. تتولى الهيئة اعتماد خطة الطوارئ داخل الموقع قبل الإدخال في الخدمة.

المادة (53)

يتعين على المرخص له إطلاع موظفيه على خطة الطوارئ وتوفير التدريب الخاص للذين يتم تعين لهم للقيام بدور وظيفي في تنفيذ خطة الطوارئ.

المادة (54)

في حال وقوع أي حادث، يلتزم المرخص له بالقيام بالأمور الآتية:

1. إخطار الهيئة بوقوع الحادث فوراً.
2. تحذير السكان والسلطات المحلية الواقعة ضمن مناطق الخطوط للطوارئ والسلطات المختصة الأخرى على الفور ولقاء لخطة الطوارئ المعتمدة.
3. إتخاذ جميع التدابير اللازمة والفورية لمعالجة وتحقيق عرافب أي حادث.
4. مراعاة التعرض الإعلامي الذي يصيب الموظفين المعينين لتخفيض آثار الحادث أو إزالتها.
5. ضمان الرصد المتواصل للإنبعاثات المشعة وإثرها على البيئة.

٦. تفيد أي التزامات أخرى محددة في خطط الطوارئ وفي هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية للوائح المعمول بها.

المادة (55)

تحدد اللوائح المعمول بها شروط وإجراءات تحضير خطط الطوارئ ومسؤولية الأشخاص المسؤولين عن التنفيذ وواجباتهم والتدابير الخاصة بتحفيظ أو معالجة عوائق الحوادث وإجراءات تحذيرات عامة وتدابير اختبار جاهزية التأهب للطوارئ.

المادة (56)

تعمل الهيئة مع الجهات الحكومية المختصة في الدولة لأغراض التسريع والإرشاد لرصد ومراقبة المصادر المشعة على حدود الدولة وكافة المناطق الأخرى الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل العاشر

المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني

المادة (57)

يكون المشغل المسؤول الرئيسي عن كل ما يتعلق بالأمن والأمان النووي والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات.

المادة (58)

تحدد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وفقاً لنصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ووفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن. ويتحمل المشغل وحده مسؤولية التعويض عن أية إضرار قد تلحق بالأفراد أو بالمتلكات نتيجة أي إهمال يقع من جانبه في تشغيل المرفق النووي أو نتيجة عدم مراعاة متطلبات الأمان والأمان النووي وذلك وفقاً لهذه المعاهدات والاتفاقيات وتشريعات الدولة.

المادة (59)

ينحتمل أي شخص يترك مصدرأً للأشعة المؤينة أو يتسبب في جعله في وضع غير مقبول كافة النفقات التي تتකدها الهيئة لضبط ذلك المصدر والحفاظ عليه والتخلص منه لضمان وقلبة الصحة والسلامة العامة.

(60) المادة

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم و بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بإحدى هاتين العقوتين أي شخص يقوم بتشغيل مرافق نووي دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

(61) المادة

يعاقب بغرامة مقدارها (500.000) خمسمائة ألف درهم كل شخص يقوم بأي عمل له صلة بمصادر الأشعة النووية دون الحصول على ترخيص بذلك.

(62) المادة

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (50.000.000) خمسين مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوتين:

1. كل من قام ب المباشرة أي من الأنشطة الخاصة للرقابة دون الحصول على ترخيص بذلك أو دون أن يكون مستثنى من ضرورة الحصول على ترخيص بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. كل من خالف منصداً أو مهملاً أحكام هذا المرسوم بقانون أو اللوائح أو شروط الترخيص التي تصدر عن الهيئة.
3. كل من قام متعمداً بغيره أو إثلاف أو كتمان أية معلومات أو وثائق مطلوبة من الهيئة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.
4. كل من قام متعمداً بتقديم معلومات مضللة إلى الهيئة بغرض التأثير على إصدار ترخيص.
5. كل من قام بنشر أو نقل أو إفشاء أية معلومات أو وثائق بشأن مادة نووية أو مرافق نووي دون وجه حق لو بصورة قد تؤدي إلى الإضرار بالحماية المادية للمواد النووية.

(63) المادة

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم ولا تزيد على (50.000.000) خمسين مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوتين كل من قام:

١. بأي عمل، بدون ترخيص، يشتمل على استلام لو حبازة أو استخدام لو نقل لو تغيير أو التخلص من أو تهديد مادة نووية تسبب أو من المحتمل أن تسبب الوفاة أو الإصابة الجسيمة لأي شخص أو أضرار مادية للملكية.
٢. بسرقة مادة نووية أو الحصول عليها بدون وجه حق.
٣. باختلاس أو الحصول على مادة نووية بطريق الاحتيال.
٤. بمحاولة الحصول على مادة نووية عن طريق استعمال القوة أو التهديد أو بأي شكل من أشكال الإكراه والتخويف.
٥. بالتهديد باستعمال المادة النووية للتسبب بوفاة أو إلحاق ضرر بالغ بأي شخص أو ضرر مادي بالممتلكات أو القيام بأي اعتداء آخر.
٦. بأي عمل بمخالفة أحكام الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي المصدق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (95) لسنة 2007 المشار إليه.

المادة (64)

١. لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بلية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر.
٢. تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في حالة العود.

الفصل العادي عشر

أحكام ختامية

المادة (65)

يكون لموظفي الهيئة المختصين والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس المجلس صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات ما يقع بمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (66)

1. تقل إلى الهيئة اختصاصات الإدارة المختصة بالهيئة الاتحادية للبيئة ولجنة الوقاية من الإشعاع المحددة في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2002 في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها المشار إليها.
2. ينال إلى الهيئة من موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة جميع الموظفين العاملين في الإدارة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة سواء من شملهم قرار وزير البيئة والمياه رقم (382) لسنة 2009 أو من لم يشملهم مع احتفاظهم بجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية المكتسبة واعتبار مدة خدمتهم متصلة، وتؤول إلى الهيئة كافة الأجهزة والمخبرات والأدوات والمولدات الموجودات الأخرى المستخدمة في الهيئة الاتحادية للبيئة في الإشراف والتخطيم والرقابة على استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها.

المادة (67)

تشكل بقرار من المجلس لجنة تسمى "لجنة الوقاية من الإشعاعات في الدولة"، ويحدد القرار صلاحيات اللجنة ونظام عملها.

المادة (68)

تسري على العاملين في الهيئة أحکام المرسوم بقانون بـ"تحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية إلى حين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات المنظمة لشؤون العاملين في الهيئة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون.

المادة (69)

تصدر المجلس اللائحة التنفيذية واللوائح الأخرى والقرارات والتعليمات والتوجيهات الازمة لتنفيذ أحکام هذا المرسوم بقانون.

المادة (70)

تبقى ترخيص المواد المشعة الحالية الصادرة عن لية جهات حكومية في الدولة نافذة وفق إجراءاتها وشروطها لمرحلة انتقالية، وعلى المرخص لهم توافق أوضاعهم وفق أحکام هذا المرسوم بقانون خلال الإتني عشر شهراً التالية لبدء العمل بهذا المرسوم بقانون.

المادة (71)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون، كما يلغى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2002 في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقائية من أخطارها المشار إليه.

المادة (72)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ ، 20 رمضان 1430هـ
الموافق، 10 سبتمبر 2009م